

مؤتمر الأطراف في

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة الحادية عشرة



جنيف، سويسرا، ١٧-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

FCTC/COP11(7)

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥

قرار

FCTC/COP11(7) الاشتراكات المقدّرة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد القرار FCTC/COP7(23)، وإذ يشير إلى القرار FCTC/COP10(7)، وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية الوارد في الوثيقة FCTC/COP11/14؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن ٧١ طرفاً في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) متأخرة في سداد اشتراكاتها حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٢٥، بما فيها بعض الأطراف التي عليها متأخرات لثنائية واحدة أو أكثر؛

وإذ يرحب مع التقدير بالروح النابعة من التزام الأطراف عموماً بالوفاء بالتزاماتها المالية دعماً لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛

وإذ يؤكد على أن الاشتراكات المقدّرة هي الاشتراكات المالية الإلزامية لكل طرف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفقاً لجدول تقدير الاشتراكات المتفق عليه؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرتين الشفويتين CS/NV/24/17 و CS/NV/24/18 الصادرتين عن أمانة الاتفاقية، واللتين دُعيتَ فيهما الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، إلى تسديد اشتراكاتها المقدّرة أو تقديم خططها لسداد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها؛

١- **يحث** الأطراف على سداد اشتراكاتها المقدّرة كاملةً في بداية الثنائية بغية ضمان ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل والميزانية اللتين اعتمدهما مؤتمر الأطراف؛

٢- **يقرر**، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23) وتبعاً لتوصية هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، تطبيق التدابير التالية، بأثر فوري على الأطراف المتأخرة في السداد التي لم تقدم خططها لتسديد المدفوعات اللازمة لتسوية متأخراتها في غضون الموعد النهائي الذي حدده رئيس أمانة الاتفاقية وأبلغت به الأطراف المعنية:

(أ) لا يحق للطرف أن يصبح عضواً في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف أو يرشح عضواً فيها؛

(ب) لا يحق للطرف أن يرأس أية هيئة فرعية أو فريق عمل؛

٣- **يقرر**، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن يطبّق الفقرة ٣(د) من القرار المذكور، اعتباراً من اختتام الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف، على الأطراف التي توجد في الوضع المبين في الفقرة المذكورة أعلاه؛

٤- **يقرر**، وفقاً للقرار FCTC/COP7(23)، أن تسقط التدابير المفروضة على أي طرف بموجب الفقرتين ٢ و ٣ فور سداد ذلك الطرف متأخراته كاملة؛

٥- **يطلب من أمانة الاتفاقية:**

(أ) أن تبّلع جميع الأطراف المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدّرة بهذا القرار، على النحو المبين في الجدول الوارد في الوثيقة FCTC/COP/11/14؛

(ب) أن تقدّم في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف تقريراً عن الوضع فيما يتعلق بسداد الاشتراكات المقدّرة، وتقريراً إلى الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف عن الإجراءات المتخذة وفقاً للتدابير المعتمدة في الفقرتين ٢ و ٣ آنفاً؛

(ج) أن تواصل إشراك الأطراف بنشاط في إيجاد سبل لسداد مدفوعاتها، بما في ذلك تقديم فواتير وإيصالات فردية إلى كل طرف، إلى جانب نشر معلومات واضحة عن السداد على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية، وتعزيز التنسيق مع المكاتب الإقليمية والقُطرية التابعة لمنظمة الصحة العالمية، فضلاً عن المساعدة في صياغة خطط السداد.

(الجلسة العامة الخامسة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٥)

= = =